

وأما ألفاظ الرواية، فمن الصحابي خمسة: أقواها: (سمعت) أو (أخبرني) أو (شافهني) ثم (قال كذا) لاحتمال سماعه من غيره،...

* قوله: وأما ألفاظ الرواية: فألفاظ الرواية على نوعين:

الأول: ألفاظ متعلقة بالصحابي.

الثاني: ألفاظ متعلقة بغير الصحابي.

* قوله: فمن الصحابي خمسة: أما الصحابي فتقسم ألفاظه إلى

خمسة أقسام:

* قوله: أقواها: سمعته أو أخبرني أو شافهني: هذا هو القسم الأول

وهو أقواها، ما أشعر بمباشرته للحادثة عند النبي ﷺ مثل أن يقول:

(سمعت النبي ﷺ) أو يقول: (كذا أخبرني النبي ﷺ)، (شافهني النبي)

(رأيت النبي)، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على مباشرته للواقعة

فحينئذ هذا القسم لا يحتمل أي احتمال ومن ثم لم يوجد فيه خلاف.

* قوله: ثم قال كذا لاحتمال سماعه من غيره: هذا هو النوع الثاني

إذا قال الراوي: (قال رسول الله)، (عن رسول الله)، (إن رسول الله) فهذه

الألفاظ تحتمل أن يكون الحديث مرسلًا بأن يكون قد أخبره صحابي آخر

ولذلك وقع فيها خلاف ضعيف جداً وجماهير أهل العلم على أن هذا

النوع مقبول كما يقبل قوله: (سمعت رسول الله) وعلى فرض أنه

مرسل؛ فإن مراسيل الصحابة مقبولة.

ثم (أمر) أو (نهى) ثم (أمرنا) أو (نهينا) لعدم تعيين الأمر، ومثله (من السنة)، ثم (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون)،

* قوله: ثم أمر أو نهى: النوع الثالث: إذا جاء بلفظة تدل على تفسير من الصحابي مثل قوله: (قضى رسول الله)، (أمر رسول الله)، (نهى رسول الله)، ففي هذه الألفاظ يحتمل أن يكون قد سمعه من غيره، ويحتمل أيضاً أن يكون قد فهم ما ليس بأمر أمراً.

والصواب أن هذا النوع مقبول ومعتبر، لماذا؟ أما كونه قد سمعه من غيره فمراسيل الصحابة عندنا مقبولة فحينئذ لا يؤثر في الخبر، أما قولهم قد يكون فهم ما ليس بأمر أمراً؛ فهؤلاء الصحابة هم أهل اللغة وهم الذين يعرفون مقتضيات الألفاظ وهم الذين تؤخذ منهم المعاني، فحينئذ هم أعرف منا بمعاني ألفاظ النبي ﷺ، ومن ثم لا يلتفت إلى هذا الاحتمال.

* قوله: ثم أمرنا، أو نهينا لعدم تعيين الأمر، ومثله من السنة: الرتبة الرابعة: إذا قال: أمرنا أو نهينا بالبناء للمجهول أو نحو ذلك من الألفاظ أو يقول الصحابي من السنة، فهنا يحتمل الاحتمالين السابقين ويحتمل احتمالاً ثالثاً وهو أن يكون الحديث صادراً من غير النبي ﷺ لكن يبعد أن يقول الصحابي هذه الألفاظ في موطن الاحتجاج ويريد بها غير النبي ﷺ فدلنا ذلك على أن هذه الألفاظ حجة ومعتبرة.

* قوله: ثم كنا نفعل أو كانوا يفعلون: القسم الخامس: إذا قال

فإن أضيف إلى زمنه فحجة، لظهور إقراره عليه، وقال أبو الخطاب:
(كانوا يفعلون) نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية،

الصحابي: كنا نفعل في عهد النبي ﷺ مثل قول جابر: (كنا نعزل والقرآن ينزل)^(١) فهل يعتبر هذا حجة أو لا يعتبر حجة؟ هنا يحتمل أن النبي ﷺ لم يطلع على هذا الفعل، ورأيت لبعض المعاصرين كتاباً في هذه المسألة وقال: بأن الأصوليين لم يتحدثوا عنها وأنه لم يتحدث عنها إلا ابن حجر، واستغربت من كتابة هذا الكاتب مع أن الأصوليين ينصون عليها ويسمونها: الإقرار في زمن النبوة هل يعتبر حجة؟ فجماهير الأصوليين يرون أنه حجة وأنها تعتبر من السنة لأنه يبعد أن يكون في العهد النبوي حادثة يسكت الله عز وجل عن حكمها ولا يبينها إلا إذا كانت جائزة.

* قوله: وقال أبو الخطاب: كانوا يفعلون، نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية: إذا قال الراوي: كانوا يفعلون، مثل قول عائشة: (كانوا لا يقطعون إلا في ربيع دينار فصاعداً)^(٢) هذه لفظة اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول: هي سنة، نعتبرها من السنة، ومنهم من يقول: نعتبرها إجماعاً لكن إذا كان هذا الفعل منسوباً إلى عهد النبوة فإنه لا يكون إجماعاً لأن

(١) البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠) والترمذي (١١٣٧).

(٢) البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٣) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٧٧/٨)

وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٣٦/٦).

ويقبل قوله: (هذا الخبر منسوخ) عند أبي الخطاب، ويرجع إليه في تفسيره.

الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، ومنهم من لا يحتج بها.

والصواب: أنها إذا كانت من الصحابي فإن الأصل أن المراد بذلك هو عهد النبوة مما يدل على جواز هذا الفعل، فهي إن قيدت بزمان النبوة فإنها حجة وإن لم تقيد بزمان النبوة وكان المتكلم بها صحابياً فإنها تكون حينئذ دائرة بين السنة وبين الإجماع وكلاهما حجة شرعية.

* قوله: ويقبل قوله: هذا الخبر منسوخ، عند أبي الخطاب: إذا قال الصحابي هذا خبر منسوخ، فلا يخلو الحال إما أن يعين الناسخ فلا إشكال في أنه يقبل، لكن إذا لم يعين الناسخ، هل يقبل حينئذ؟ اختلف الأصوليون في ذلك فقول بأنهم يقبل ويعتبر ذلك الخبر الذي رواه منسوخاً وإن لم ينقل الدليل الناسخ، وقيل بأنه لا يعتبر منسوخاً لأنه لا ينسخ بلفظ الصحابي، والصواب هو القول الأول، وقول الصحابي نحن لم ننسخ به وإنما نسخنا بروايته إذا قال: هذا الخبر منسوخ، لا يمكن أن يقول الصحابي العدل: هذا الخبر منسوخ، إلا وعنده دليل على النسخ.

* قوله: ويرجع إليه في تفسيره: أي أن الصحابي إذا روى خبراً وفسره بتفسير محتمل، فإننا نفسر ذلك الخبر بتفسير الصحابي، وكذلك إذا كان الحديث محتملاً لمعنيين ففسر الصحابي الحديث بأحد المعنيين أخذ به فلما

فسر ابن عمر حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) بأن المراد التفرق بالأبدان دون التفرق بالألفاظ فسرنا الحديث به.

(١) البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٢٤٨/٧) وابن ماجه (٢١٨١).

رواية غير الصحابي

ولغيره مراتب: أعلاها قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار فيقول (حدثني) أو (أخبرني) و(قال) و(سمعت)، ثم قراءته على الشيخ، فيقول الشيخ: نعم أو يسكت خلافاً لبعض الظاهرية،.....

* قوله: ولغيره مراتب: يعني ورواية غير الصحابي لها مراتب:

* قوله: قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار فيقول حدثني أو أخبرني وقال وسمعت: هذه هي المرتبة الأولى: قراءة الشيخ، فإذا قرأ الشيخ والراوي يسمع فإن هذه أعلى الدرجات، فحينئذ يقول الراوي: حدثني وأخبرني وقال وسمعت، لكن لا بد أن يكون ذلك في معرض الإخبار لكن إذا كان في معرض الحديث يعني في معرض كلام الناس بعضهم لبعض من غير وجود قرينة بأنه يسمع ويأذن له بنقل الخبر فإنه لا ينقل الخبر حينئذ، لا بد أن يكون في معرض الإخبار؛ لأن الإنسان إذا علم أن الحديث سينقل عنه ضبطه وأتقنه، وإذا كان يظن أنه لا ينقل عنه فإنه لا يتحرز فيه مثل ما كان يتحرز في الأول.

* قوله: ثم قراءته على الشيخ، فيقول الشيخ نعم أو يسكت، خلافاً لبعض الظاهرية: النوع الثاني: القراءة على الشيخ ويسمى: العرض، وذلك بأن يقرأ التلميذ أو يقرأ شخص آخر وهو يسمع فإذا كان الشيخ يقول: نعم، فإن الرواية بذلك جائزة بالإجماع، وإن كان الشيخ يسكت

فيقول (أخبرنا) أو (حدثنا) قراءة عليه لا بدونه في رواية.

فالرواية جائزة على الصحيح خلافاً لبعض الظاهرية، فإن بعض الظاهرية يقولون: يمكن أن ينام أو يغفل وبالتالي ما نستجيز أن يروى عنه، والجواب أن نقول: مثل هذا الإمام المحدث الذي يسمع الحديث ويعلم أنه سينقل عنه، يبعد أن يكون قد تغافل عن مثل هذه الأحاديث التي تقرأ عليه وورود هذا الاحتمال إذا لم يكن مستنداً إلى دليل فإنه لا يقبل، والأصل صحة الرواية، وورود مجرد الاحتمال لا يؤثر على صحة الرواية حتى يستند ذلك الاحتمال إلى دليل، كأن يكون ذلك الراوي من عاداته أن ينام أو يغفل فحينئذ لا بد من تصريحه بإقرار الرواية.

* قوله: فيقول: أخبرنا أو حدثنا قراءة عليه لا بدونه في رواية: أي في المرتبة السابقة وهي القراءة على الشيخ تخول الإنسان أن يقول: أخبرنا أو حدثنا قراءة عليه، ولا يجوز له أن يطلق لفظ: حدثنا، فلفظ: أخبرنا، وقع بين الأصوليين خلاف فيه، فمنهم من يميزه بأن يقول: أخبرنا، في العرض على الشيخ والقراءة على الشيخ ومنهم من لا يميزه بل يقول: لا بد أن يقول: أخبرنا قراءة عليه، والإمام مالك كان يرى أن هذه الرتبة الثانية مثل الرتبة الأولى، ولذلك يقول: حدثنا وأخبرنا سواء في الربتين بل قد ورد عنه أن الرتبة الثانية أقوى من الرتبة الأولى ولذلك لم يعهد عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقرأ الحديث وإنما كان يُقرأ عليه.

وليس له إبدال إحدى لفظي الشيخ (حدثنا) أو (أخبرنا) بالأخرى في رواية.

فقوله: أو حدثنا قراءة عليه لا بدونه، يعني لا يجوز له أن يقول حدثنا بدون لفظة: قراءة عليه، وبذلك تعلم أن إطلاق لفظ التحديث والإخبار على مرتبة القراءة على الشيخ فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز إطلاق لفظ التحديث والإخبار على هذه الرتبة ولا يحتاج إلى أن يقول: قراءة عليه، وبه قال مالك وينسب للبخاري.

القول الثاني: أنه لا يصح استعمال لفظ التحديث والإخبار في رتبة القراءة على الشيخ إلا إذا قيدت بقول الراوي (قراءة عليه) وهو منسوب للإمام أحمد للتفريق بين هذه الرتبة والتي قبلها.

القول الثالث: أن القراءة على الشيخ يقال فيها: أخبرنا مطلقاً، ويقال فيها: حدثنا قراءة عليه، ولا يصح استعمال لفظة حدثنا بدون تقييدها بقولنا (قراءة عليه) بخلاف قوله (أخبرنا) وينسب هذا القول للشافعي.

* قوله: وليس له إبدال إحدى لفظي الشيخ (حدثنا) أو (أخبرنا) بالأخرى في رواية: أي ورد عن أحمد في رواية أن الراوي إذا وجد في كلام شيخه أخبرنا فلان، فهل يجوز للراوي أن يبدل كلام الشيخ بحدثنا؟ هناك رواية عن أحمد بأنه لا يجوز له ذلك لوجود الاختلاف السابق في دلالة هاتين اللفظتين، وهناك رواية أخرى بالجواز لكن المشهور الأول.

ثم (الإجازة) فيقول: أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي.

و(المناوله) فيناوله كتاباً ويقول: اروه عني،.....

* قوله: ثم الإجازة فيقول: أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي: هذه هي الرتبة الثالثة من مراتب رواية غير الصحابي: الإجازة ومعناها الإذن، يقال: أجاز لفلان، أي أذن له، وهذه الإجازة على مراتب:

* قوله: والمناوله، فيناوله كتاباً ويقول: اروه عني: وهي أعلى مراتب الإجازة، بأن يعطيه الكتاب ويقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب، فإن ناوله ولم يأذن له في الرواية فإنه لا يجوز له أن يرويه. والرواية بالإجازة على أربعة مراتب:

الأولى: إجازة لخاص في خاص كأن أقول: أجزت لمحمد رواية الحديث الفلاني، فهذا خاص في خاص.

الثاني: إجازة لخاص في عام، كأن يقول أجزت لمحمد أن يروي عني مروياتي.

الثالث: إجازة لعام في خاص، كأن يقول أجزت لجميع من قابلني رواية الحديث الفلاني.

الرابع: إجازة عام لعام، كأن يقول أجزت لجميع المعاصرين لي أن يرووا عني جميع مسموعاتي أو أجزت لهم أن يرووا عني الكتاب الفلاني.

فيقول: (أنبأنا) وإن قال: (أخبرنا) فلا بد من إجازة أو مناولة.
وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف منع الرواية بهما.
ولا يميز الرواية (هذا الكتاب سماعي) بدون إذنه فيه،.....

* قوله: فيقول: أنبأنا وإن قال: أخبرنا فلا بد من إجازة...: ماذا يقول الراوي من الألفاظ في الإجازة؟ يقول: أنبأنا. وهل يجوز أن يقول في الإجازة حدثنا؟ الجواب أنه لا يجوز ذلك إلا إذا قيد بقوله: مناولة أو إجازة، وورد عن الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف أن الإجازة والمناولة ليسا طريقين صحيحين من طرق الرواية والجماهير على خلافهما.
* قوله: ولا يميز الرواية (هذا الكتاب سماعي) بدون إذنه فيه: وبذلك تعلم أن الإجازة لا بد فيها من إذن الشيخ بالرواية، فلو كانت هناك مناولة بدون إذن فلا تجوز الرواية، وكذلك إخبار الشيخ بأن الحديث الفلاني من مروياته لا يميز لمن سمعه أن يرويه عنه حتى يأذن له الشيخ برواية ذلك الحديث عنه.

وهنا مسألة وهي: هل الكتب هنا من باب الرواية أم من باب التعلم؟
الجواب أنها من باب التعلم حتى كتب الأحاديث الآن ليس المراد بها الرواية وإنما المراد بها التعلم، إلا إذا وجد رواية بإسناد، كأن تقول: أجزت لمن قرأ كتابي أن يروي هذا الكتاب عني، فهنا يعتبر إجازة، لكن طبع الكتاب أو كتابته أو نشره، لا يعتبر إذناً بإجازة الرواية عنه.

ولا وجوده بخطه، بل يقول: وجدت كذا، ومتى وجد سماعه بخط يوثق به وغلب على ظنه رواه وإن لم يذكره خلافاً لأبي حنيفة، وإن شك فلا.

* قوله: ولا وجوده بخطه، بل يقول: وجدت كذا: هذه هي المرتبة الرابعة من مراتب رواية غير الصحابي وتسمى الوجادة: بأن يجد خط شيخه الذي يعرفه فحينئذ هل تجوز له الرواية؟ نقول: لا تجوز له الرواية بناء على هذا إلا إذا صرح بأنه وجادة، لكن العمل يجوز به، إذ هناك فرق بين الرواية وبين العمل.

* قوله: ومتى وجد سماعه بخط يوثق به وغلب على ظنه رواه وإن لم يذكره، خلافاً لأبي حنيفة، وإن شك فلا: هذه مسألة أخرى مغايرة للمسألة السابقة، فإذا وجد سماع نفسه في كتابه وهذا الكتاب لم يكن تحت يد أحد غيره بحيث يأمن من التزوير عليه، هل يجوز له أن يروي؟ نقول: نعم يجوز له رواية ذلك إذا غلب على ظنه أنه من مسموعاته، فإذا وجد في كتابه أنني أنا فلان بن فلان رويت عن زيد من الناس الحديث الفلاني ولكني لا أذكره الآن، هل يجوز لي الرواية؟ إن غلب على ظني أن هذا الخط هو خطي أو خط أئق به كأن يكون خط أحد تلاميذي الذين لا يكتبون إلا تحت نظري فحينئذ يجوز لي الرواية بذلك عند الجماهير لأن الجماهير تعول على الظن خلافاً للحنفية، لكن إن شك فيه فإنه لا يجوز له روايته.

فإن أنكر الشيخ الحديث وقال: لا أذكره، لم يقدح ومنع الكرخي

منه.

* قوله: فإن أنكر الشيخ الحديث وقال: لا أذكره، لم يقدح، ومنع الكرخي منه: إذا روى الراوي الحديث عن شيخ له فأنكر الشيخ رواية هذا الحديث، فحينئذ هل تقبل الرواية؟ نقول: ننظر إن كان الشيخ ينكر إنكاراً جازماً لم تقبل الرواية، كأن يقول ما حدث بهذا الحديث أبداً، فحينئذ لا تقبل الرواية، ولا يكون ذلك قادحاً لا في الشيخ ولا في تلميذه، لكن إذا أنكرها لا على سبيل الجزم كأن يقول ما أذكر أنني رويت هذه الرواية، فحينئذ هو لم يجزم أنه لم يروه وإنما نفى تذكره له، فهل يكون ذلك قادحاً في الرواية؟ الجواب: أن ذلك لا يكون قادحاً في الرواية، ودليل ذلك أنه جاء في الحديث أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «قضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين»^(١). فنسي سهيل الحديث فأصبح سهيل يقول: حدثني ربيعة عني أنني حدثته عن أبي أن أبا هريرة، وقُبل هذا الحديث ولم ينكر على سهيل ولم ينكر على ربيعة، فدل ذلك على أن نسيان الشيخ للحديث لا يعتبر قادحاً في الحديث، وبعض الحنفية خالف في ذلك، ولذلك الحنفية لا يرون أن القاضي يقضي بالشاهد واليمين.

(١) ابن ماجة (٢٣٧٠) وأحمد (٣١٥/١).

ولو زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى قبلت،.....

* قوله: ولو زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى قبلت: هذه مسألة زيادة الثقة:

الأصل في زيادة الثقة أن تكون مقبولة بشرط ألا تكون مخالفة لما يرويه الثقات، ونعتبرها كحديث آخر، فإن الراوي لو انفرد برواية حديث مستقل قبلت روايته، فكذلك إذا انفرد بزيادة لفظة في الحديث، سواء كانت هذه الزيادة في اللفظ إما الإسناد أو المتن أو كانت الزيادة في المعنى، ولو كان اللفظ أقل.

إذاً الأصل في زيادة الثقة أنها مقبولة ما لم تكن مخالفة لمن هو أوثق منه، فإنه إذا زاد الثقة زيادة مخالفة لمن هو أوثق منه فإن روايته تعتبر شاذة.

ومن أمثلة زيادة الثقة عند بعض العلماء: حديث أبي هريرة بالنسبة (للغرة في الوضوء)، الغرة جزء من أجزاء الوجه ولذلك لا إشكال فيه ولكن الإشكال في الزيادة في العضد لأن من مذهب أبي حنيفة أنه في الوضوء يستحب الزيادة في العضد ونحن نرى أنه لا تستحب هذه الزيادة وأبو هريرة أخذها من حديث: «أن الحلية تبلغ من المؤمن يوم القيامة مبلغ الوضوء»^(١) فقال: يستحب للمتوضئ الزيادة لتزداد الحلية لكن نقول: الزيادة التي على العضد ليست من الوضوء هي زيادة على الوضوء وحينئذ لا تدخل في الحديث، فاستدلال أبي هريرة في هذه المسألة قد وهم

(١) مسلم (٢٥٠) وأحمد (٣٧١/٢).

فإن اتحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب، والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط، وقال القاضي روايتان.

فيه رضي الله عنه. ومن الأمثلة: زيادة يمينه في حديث: (كان ﷺ يعقد التسييح بيمينه)^(١).

فإن بعض أهل العلم يضعفها، وبعضهم يقويها، والذين يضعفونها اختلفوا، فمنهم من يقول: يستحب التسييح بكلتا اليدين، ومنهم من يقول: يستحب التسييح باليمين لأنه في الصحيح قال: (بيده)^(٢) والمقدم من اليدين هو اليمين؛ لأن التسييح من الأعمال الفاضلة التي يستحب فعلها باليمين كما في حديث عائشة، وبعضهم يقول: رواية يمينه ثابتة عندي صحيحة، وحينئذ نعمل بهذه الرواية، لكن لو سبح الإنسان باليدين معاً فإنه إن شاء الله على خير ولا ينكر عليه، وإن سبح باليمين فلعله أولى وأفضل.

* قوله: فإن اتحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب...: لو كان أصل الحديث في مجلس واحد بحيث يحدث أحد الراويين أن النبي ﷺ قال في الزمان الفلاني في اليوم الفلاني في المكان الفلاني بكذا، وحدث راوٍ آخر بنفس الحديث بنفس المكان والزمان ولكنه زاد فيه، فهنا هل تقبل الزيادة

(١) أبو داود (١٥٠٢).

(٢) ابن حبان (٨٤٣).

ولا يتعين لفظه، بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الألفاظ عند الجمهور فيبدل اللفظ بمرادفه لا بغيره، ومنع بعض المحدثين مطلقاً.

أو لا؟ جماهير أهل العلم يقولون: لا بد من الترجيح بينهما، بماذا نرجح؟ بعضهم يرجح بالكثرة، وبعضهم يرجح بجانب الإثبات؛ لأن المثبت يكون سمع ما لم يسمعه النافي الذي لم يأت بالزيادة.

* قوله: ولا يتعين لفظه، بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الألفاظ عند الجمهور: هذه مسألة الرواية بالمعنى، ولا بد أن يكون الراوي بالمعنى عالماً بمقتضيات الألفاظ ودلالاتها فإذا كان لا يعرف معاني الألفاظ فإنه لا يجوز له أن يروي الحديث بمعناه، بل لا بد أن يبلغه بلفظه.

* قوله: فيبدل اللفظ بمرادفه، لا بغيره: أي لا بد أن يفسر اللفظ بمرادفه، فإذا فسره بلفظ آخر لا يرادفه فإنه لا يجوز له حينئذ الرواية بالمعنى. فهذان شرطان لجواز رواية الحديث بالمعنى، وهناك شروط أخرى مثل اشتراط أن يكون اللفظ غير متعبد به، كألفاظ الأذكار والأذان.

* قوله: ومنع منه بعض المحدثين مطلقاً: أي منع من الرواية بالمعنى وهذا قول ابن سيرين وجماعة، والآخرون استدلوا بقول النبي ﷺ: «نضر الله امرأً سمع منا مقالاً فآداه كما سمعه»^(١) قالوا: كما سمعه يدل على أنه بنفس الألفاظ، والأولون المجيزون للرواية بالمعنى قالوا: إن لفظ

(١) أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد (٤٣٦/١).

التشبيه (كما) لا يقتضي المماثلة من كل وجه ؛ لأن التشبيه يراد به المماثلة في المعنى المقصود، ولا يراد به المماثلة من كل وجه ؛ ولأنه يجوز نقل الأحاديث باللغات الأخرى لمن لا يحسن العربية، فكذاك يجوز نقل الحديث بمعناه في لغة العرب ؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يروون الأحاديث بمعناها ويقول قائلهم بعد رواية الحديث : أو نحوه، أو بمعناه.

ومراسيل الصحابة مقبولة، وقيل: إن علم أنه لا يروي إلا عن صحابي. وفي مراسيل غيرهم

* قوله: مراسيل الصحابة مقبولة: المراد بها: أن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الصحابي الذي بين الصحابي وبين النبي ﷺ مثل رواية صغار الصحابة للوقائع المكية التي حصلت قبل الهجرة ومراسيل الصحابة مقبولة عند جماهير العلماء.

* قوله: وقيل: إن علم أنه لا يروي إلا عن صحابي: بعضهم يقول: ننظر في حال الصحابي المرسل فإن كان لا يرسل إلا عن الصحابة ولا يسقط إلا الصحابة قبلنا مراسيله، وإن كان يسقط التابعين لم نقبل مراسيله.

والصواب قول الجمهور؛ لأنه لا يظن بالصحابي أنه يسقط التابعي الضعيف وهو إنما يسقط الصحابي وعدم العلم بالصحابي لا يضر لأن الصحابة عدول، وإن أسقط التابعي الثقة فإن هذا لا يؤثر على صحة الحديث أيضاً.

* قوله: وفي مراسيل غيرهم روايتان: أي هل هي حجة أم ليست بحجة؟ وليعلم أن محل النزاع في هذه المسألة هو إذا كان التابعي الراوي لا يسقط إلا ثقة، أما إذا كان الراوي يسقط الضعفاء فإنه لا تقبل مراسيله بالاتفاق، واختلفوا في مراسيل الراوي الذي لا يسقط إلا الرواة الثقات،

القبول كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين اختارها القاضي والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والظاهرية.

ولذلك تجدون أن المحدثين يقولون: ما قال البخاري فيه: قال، جازماً به فإنه يقبل ذلك الحديث، مع أن هذا من قبيل المرسل، لكن لما كان جازماً به دل على أنه لم يسقط إلا الثقة. واختلف الفقهاء في حجية مراسيل غير الصحابة على قولين:

* قوله: القبول كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين اختارها القاضي: الجماهير يقبلون مراسيل الراوي الذي لا يسقط إلا الثقات وهذا هو القول الأول، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

* قوله: والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والظاهرية: هذا هو القول الثاني: أنه لا تقبل مراسيل الثقات وهو منسوب للشافعي وبعض المحدثين والظاهرية، والشافعي في الحقيقة يقبل المراسيل لكن بشروط معينة، ولذلك يقبل مراسيل سعيد بن المسيب، يقول: لأننا سبرناها فلم نجد يرسل إلا عن الثقات ولذلك قال جماعة من العلماء: لم يكن بين السلف اختلاف في أن المراسيل مقبولة.

والمراد بالمرسل عند الأصوليين ما سقط بعض رواه سواء كان في أول الإسناد أو آخره فيشمل اصطلاح المحدثين في المرسل وهو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ بإسقاط الصحابي، ويشمل المنقطع الذي سقط فيه راوٍ من أثناء الإسناد، ويشمل المعلق كما لو قال البخاري: قال الشافعي، والبخاري لم يدرك الشافعي.

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبولٌ خلافاً لأكثر الحنفية،

* قوله: وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبولٌ خلافاً لأكثر الحنفية:

يعني إذا كان الناس يحتاجون إلى الحكم الوارد في خبر الواحد فهل يقبل ذلك الخبر؟ مثاله: جاء في حديث بسرة أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) هذا يحتاج إليه جميع المسلمين، ولكن لم يروه إلا الواحد قال الجمهور: يقبل ذلك الخبر ولو كان من واحد فيما تعم به البلوى. وقال الحنفية: لا يقبل ذلك الخبر، ورد الجمهور عليهم بأن النصوص الواردة بالعمل بخبر الواحد عامة تشمل ما تعم به البلوى وتشمل ما لا تعم به البلوى.

ومن أمثلة هذه المسألة:

هل يجب على من أسلم أن يغتسل أو لا يجب؟ هذا الاغتسال ورد في أخبار آحاد فهل يقبل خبر الواحد في ذلك مع أن هذه المسألة مما تعم به البلوى وعموم النصوص الدالة على حجية خبر الواحد تدلنا على أنه يعمل بالخبر ولو كان فيما تعم به البلوى وقد أجمع الصحابة على العمل بخبر عائشة رضي الله عنها (في وجوب الاغتسال من مس الختان للختان ولو لم يحصل إنزال)^(٢) بل الحنفية عملوا بأخبار الواحد في مسائل تعم بها

(١) أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (٢١٦/١) وأحمد (٤٠٦/٦).

(٢) كما ورد بذلك الحديث عند مسلم (٣٤٩) والترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨).

وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافاً للكرخي،

البلوى، ولذلك عملوا بخبر الوضوء بالنيذ وهو مما تعم به البلوى، وعملوا بخبر الواحد في بطلان الوضوء إذا قهقه الإنسان في الصلاة، وهو خبر واحد ضعيف ورد فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك من المسائل التي تعم بها البلوى.

* قوله: وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافاً للكرخي: خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهة مقبول عند جماهير العلماء، مثاله ما ورد من الحديث أن النبي ﷺ قال: «البكر بالبكر، جلد مئة وتغريب عام»^(١) والجلد ثابت في القرآن لكن تغريب العام ورد بخبر آحاد وهذا الخبر ثبت به حداً من الحدود، والحنفية لا يغربون الزاني، بعضهم يقول: هذا خبر آحاد في الحدود فلا يقبل، وبعضهم يقول: هذا خبر واحد يزيد على نص القرآن والزيادة على النص نسخ ولا يصح أن ننسخ القرآن بخبر الواحد.

والصواب: قول الجمهور بإثبات الحدود بخبر الواحد لعموم أدلة حجية أخبار الآحاد.

(١) مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠).

وفيما يخالف القياس، وحكي عن مالك تقديم القياس.

* قوله: وفيما يخالف القياس، وحكي عن مالك تقديم القياس: أي أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس، فأيهما يقدم، هل يقدم خبر الواحد أم يقدم القياس؟ الجمهور يقدمون خبر الواحد، والمالكية يقولون: نقدم القياس على خبر الواحد، ولذلك لما جاء عند المالكية حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١) قالوا هذا خبر آحاد يخالف للقياس؛ لأنه إذا صاد صيداً لم يغسل صيده، فنقيس عليه الإناء، ولذلك قال الجمهور مثلاً في من مات في أثناء الإحرام: من مات في أثناء الإحرام فإننا لا نطيبه ولا نغطي رأسه ولا نفعل به شيئاً من المحظورات لأنه يبعث ملبياً لحديث: (الذي وقصته ناقته)^(٢) قال المالكية: لا نعمل بهذا الخبر لأن القياس أن الميت في الإحرام مثل الميت في غيره وحينئذ لا نعمل بخبر الواحد لأنه مخالف للقياس، لكن إذا نظرنا لمذهب المالكية وجدناهم خالفوا هذه القاعدة التي أصلوها فعملوا في بعض المواطن بخبر الواحد ولو كان مخالفاً للقياس، مثال ذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «حكّم بأن المرأة تعادل الرجل في الدية حتى تبلغ الثلث»^(٣)

(١) البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والترمذي (٩١) والنسائي (١٧٧/١) وابن ماجه (٣٦٣) وأحمد (٤٢٧/٢).

(٢) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) والنسائي (١٤٤/٥) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (٢١٥/١).

(٣) النسائي (٤٤/٨) والبيهقي (١٠٧/٨) والدارقطني (٩١/٣).

وقال أبو حنيفة: ليس بحجة إن خالف الأصول أو معناها.

هذا الخبر خبر واحد مخالف للقياس ، كيف يكون مخالفاً للقياس ؟ لأنه بناءً على هذا الخبر فإن الإصبعين من المرأة ديتهما عشرون من الإبل وثلاثة أصابع ثلاثون ؛ لأن الثلاثين أقل من الثلث ، وأربعة أصابع من المرأة ديتها عشرون كدية الأصبعين ، فهذا الخبر مخالف للقياس ، وجمهور أهل العلم يرونه والمالكية أيضاً يرونه وهو مخالف للقاعدة التي أصلوها وهو أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس رد ، وهذا يدلنا على أن المالكية أنفسهم لا يعملون بالقاعدة التي أصلوها في بعض المواطن.

ما وجه مخالفة الحديث الوارد في الدية للقياس؟

نقول ورد في الحديث : «أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية ثم بعد ذلك تكون على النصف»^(١) وهذا خبر آحاد وهذا قول المالكية مع كونه مخالفاً للقياس ؛ لأنه يقتضي أن تكون الأربعة الأصابع من المرأة ماثلة للأصبعين في الدية وهذا مخالف للقياس.

* قوله : وقال أبو حنيفة : ليس بحجة إذا خالف الأصول أو معناها :

أي أن خبر الواحد ليس بحجة عند أبي حنيفة إذا خالف الأصول والأصول هي الأدلة التي تدل على تأصيل قاعدة مستمرة في الشرع ، مثال ذلك : القاعدة في الشرع أن المثليات تضمن بالمثلي وأنه إذا لم يكن هناك

(١) سبق تحريجه في الصفحة السابقة.

مثل لها فإنها تضمن بالقيمة ، لكن وردنا في حديث المصراة أن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد أن تصر فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(١) فهنا هذا الخبر مخالف للأصول وللقاعدة العامة لأن رد التمر مقابل اللبن ، والتمر ليس مثلاً للبن وليس قيمة له ، فإما أن يرد المثل وإما أن يرد القيمة إذا لم يكن المثل ممكناً لكن هنا ليس التمر مثلاً ، وليس قيمة ، ولذلك رده الحنفية ، والحنفية لا يرون أن المصراة إذا ردت رُدَّ معها صاعٌ من تمر وهذا القول مخالف للخبر السابق ، والصواب قول الجمهور ، ونقول : إن الأصل والدليل جاءنا بحجية أخبار الآحاد مطلقاً ونحن نعمل بها ، ولذلك لو وردنا آية من القرآن ووردنا خبر آحاد خاص فإننا نخصص عموم القرآن بخبر الواحد .

مسألة : هل الحنفية يعملون بخبر الآحاد في العقائد؟

نقول : الأصل أن الأمة تعمل بأخبار الآحاد في العقائد إذا كانت مفيدة للعلم ، وتقدم معنا أن جماهير أهل العلم يرون أن أخبار الآحاد إذا كانت في الصحيحين أو كان متفقاً عليها بين الأمة فإنها تفيد العلم وبالتالي فهم يقولون بها ، لكن بعض الحنفية يرتضي منهجاً آخر مغايراً لمنهج أئمة الحنفية وبالتالي يرد أخبار الآحاد في العقائد أو يؤلها .

(١) البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥) وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٢٥٤/٧) وأحمد (٣١٧/٢).

أسئلة على ما سبق

- ١- هل يجب العمل بأخبار الآحاد عقلاً؟
الصواب أنه جائز وليس بممتنع.
- ٢- ما حكم أخبار الآحاد المخالفة للقياس؟
الصواب أنها تقدم على القياس خلافاً لمالك.
- ٣- ما حكم أخبار الآحاد في الحدود؟
الصواب أنه يعمل بها خلافاً لبعض الحنفية.
- ٤- ما حكم مراسيل الصحابة؟
مقبولة.
- ٥- ما حكم مراسيل غير الصحابة؟
نحرم محل النزاع في مراسيل غير الصحابة، فنقول: اتفقوا على أنه إذا كان الراوي المرسل يسقط الضعفاء فإنه لا تقبل مراسيله، وإذا كان لا يسقط إلا الثقات فقد وقع فيه الخلاف.
- ٦- ما حكم زيادة الثقة؟
مقبولة بشرطين:
الشرط الأول: ألا تكون مخالفة.
الشرط الثاني: ألا يتحد المجلس، يعني إذا كانوا رووا في مجلس واحد في زمان واحد فإنه لا تقبل زيادة الثقات.

٧- ما حكم زيادة الراوي عند اتحاد المجلس؟

اختلف العلماء فمنهم من يقول العبرة بالأكثر ومنهم من يقول العبرة بالأوثق ومنهم من يقول تقبل الزيادة مطلقاً.

٨- هل تجوز رواية الحديث بالمعنى؟

يجوز بشرط أن يكون عالماً بالألفاظ، ودليله، قوله ﷺ: (كما سمعها) والكاف للتشبيه والتشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه ولأنه يجوز نقل الحديث للغات الأخرى.

٩- ما ألفاظ الرواية للصحابي؟

خمسة ألفاظ:

الأول: المباشرة، مثل أن يقول: سمعت وشافهني ورأيت.

الثاني: إذا قال الصحابي: قال، وعن، وإن، وهذه مقبولة واحتمال عدم السماع لا يلتفت إليه لأن مراسيل الصحابة مقبولة.

الثالث: أمر رسول الله، ونهى رسول الله، وتحتل أن يكون قد فهم ما ليس بأمر أمراً، والجواب عن هذا الاحتمال أن الصحابة هم أهل اللغة وهم أعرف بما يكون أمراً أو نهياً.

الرابع: تُهينا، وأمرنا، ومن السنة، تحتل الاحتمالات السابقة، وأيضاً تحتل أن يكون الأمر والناهي غير النبي ﷺ والجواب عن هذا الاحتمال

أن الصحابي العدل لا يمكن أن يروي بموطن الاحتجاج هذا اللفظ إلا إذا كان هذا اللفظ ثابتاً عن النبي ﷺ لأنه موهم.

الخامس: كانوا يفعلون وكنا نفعل، فإذا أضيف إلى زمن النبوة عد حجة مثل: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، وإذا لم يُضف إلى زمن النبوة اختلف العلماء فيه قيل بأنه سنة وقيل بأنه إجماع.

١٠- ما مراتب رواية غير الصحابي؟

هناك عدد من المراتب منها:

الأولى: أن يقرأ الشيخ نفسه، وهذه تخول الراوي بأن يقول حدثني وسمعت وأخبرني.

الثانية: العرض وهي القراءة على الشيخ وتخوله أن يقول: أخبرني وحدثني قراءة عليه.

الثالثة: الإجازة، ويقول فيها أنبأنا ويقول حدثنا إجازة وأخبرنا إجازة.

وسياتي الكلام عن الوجادة.

١١- ما أنواع الإجازة؟

أعلى أنواع الإجازة: المناولة؛ لأنها جزء من الخاص لخاص.

١٢- هل تجوز الرواية بالمناولة بدون إذن؟

لا تجوز؛ لأن الإنسان عند الرواية إذا لم يكن آذناً بالرواية فإنه قد يتجاوز بعض الشيء، لكن إذا علم أنه سينقل منه فإنه يتحفظ في حديثه.

١٣- الوجدادة: هل هي مرتبة صحيحة للرواية؟

نقول: ليست مرتبة صحيحة للرواية لكنه يقول وجدت بخط فلان
وتخول للعمل بها، يعني يجوز العمل بالوجدادة.

أبحاث يشترك فيها الكتاب والسنة

من حيث إنها لفظية

منها: اللغات توقيفية، للدور،.....

ذكر المؤلف هنا بعض قواعد الاستنباط التي بواسطتها يفهم الكتاب والسنة.

* قوله: اللغات توقيفية: هل أصل اللغة توقيفي أم هو اصطلاحي اصطلحت عليه الأمم؟

فيه خلاف بين الفقهاء والجمهور على أنها توقيفية، لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] ولأنه لا يمكن أن يصطلحوا على شيء إلا إذا وجد أصل للغة وهذا معنى قول المؤلف: (للدور)، إذ كيف يتفاهمون قبل وجود الاصطلاح فلا بد أن يكون هناك توقيف، ذكر المؤلف ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: أنها توقيفية، أي أن ابتداء اللغة بتوقيف من الله عز وجل وإلهام من الله عز وجل لعبده، وهذا هو القول الأول: أنها توقيفية وهو اختيار المؤلف.

* قوله: للدور: لأنه لو قدرنا أنها اصطلاحية ووضعية، لكان هذا فيه دور لأن أهل الزمان الأول لا بد أن توجد لديهم لغة يتفاهمون بها ويتكلمون بها فحينئذ لو قدرنا أن اللغة اصطلاحية فلا بد أن توجد لغة سابقة لها، حتى يصطلحوا على اللغة الجديدة وهذا يؤدي إلى الدور.

وقيل: اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه وقال القاضي: كلا القولين جائز في الجميع، وفي البعض والبعض.

والمراد بالدور أن يرتبط الأمر بأمر آخر بحيث لا ينتهي في الأزل، مثال ذلك أن نقول: كلما وجد جبل فهناك جبل قبله، فهنا هذا الكلام لا يمكن أن يكون صحيحاً لأنه لا بد من انتهاء الجبال، فكذلك في اللغات والاصطلاحات لا بد أن تنتهي إلى حد معين، هذا هو القول الأول، ولهم في ذلك دليل نقلي وهو قوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] قالوا فهذا دليل على أن اللغة بتعليم وإلهام من الله عز وجل.

* قوله: وقيل: اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه: هذا هو القول الثاني: أنها اصطلاحية، يعني أن الناس اصطلحوا عليها ولا يوجد هناك توقيف من الله وإلهام، ما دليلهم؟ قالوا لامتناع فهم التوقيف بدون الاصطلاح إذ كيف يخاطبهم الله عز وجل وهم لا توجد لديهم لغة يتفاهمون بها.

* قوله: وقال القاضي: كلا القولين جائز في الجميع، وفي البعض والبعض...: القول الثالث: للقاضي حيث يقول: المسألة من جهة العقل تدل على أن كل الأقوال جائزة عقلاً، فيجوز أن يكون جميع اللغة توقيفية، ويجوز أن يكون جميع اللغة اصطلاحية ويجوز أن يكون بعضها إلهاماً وبعضها اصطلاحاً.

أما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي، فيجوز خلق العلم
بالإنسان بدلالاتها على مسمياتها وابتداء قوم بالوضع بحسب الحاجة
ويتبعهم الباقيون.

* قوله: أما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي: أي أننا لا نعلم عن
حقيقة الأمر شيئاً، فلا دليل عليه لا من جهة العقل ولا من جهة النقل.

* قوله: فيجوز خلق العلم بالإنسان بدلالاتها على مسمياتها: هذا
تابع لقول القاضي أيضاً، أي يجوز أن يخلق الله العلم للإنسان بدلالة
الألفاظ على المسميات أي على المعاني الدالة عليها.

* قوله: وابتداء قوم بالوضع بحسب الحاجة ويتبعهم الباقيون: أي
ويجوز أن يكون هناك تواضع من الخلق على معاني الألفاظ على حسب
الحاجة بحيث يتواضع بعض الناس ويتبعهم الباقيون.

ويترتب على ما سبق عدد من المسائل منها:

مسألة: هل يجوز تغيير دلالات الألفاظ؟

إن قلنا: إن الألفاظ توقيفية فلا يجوز تغيير دلالات الألفاظ، وقد أخذ
شيخ الإسلام من هذه المسألة أن اللغة التي تعلمها آدم هي لغة العرب،
قال: لأن لغة العرب هي أوسع الألسنة، وفيها من الكلمات ما لا يوجد في
غيرها من اللغات واستدل على ذلك أيضاً بأن اللغات الأخرى تتغير ما بين
زمان وزمان آخر بخلاف لغة العرب، فدل ذلك على أن لغة آدم التي عُلِّمَهَا

ثم قال: ويجوز أن تثبت الأسماء قياساً كتسمية النبيذ خمرأ، وكقياس التصريف. ومنعه أبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية.

هي لغة العرب، وذكر شيخ الإسلام أيضاً أن إبراهيم عليه السلام كان يتكلم بلغة العرب، واستدل على ذلك بما جاء في صحيح البخاري: (أن إبراهيم عليه السلام لما جاء مكة خاطب زوجة إسماعيل وهي لا تفهم إلا لغة العرب)^(١).

* قوله: ويجوز أن تثبت الأسماء قياساً كتسمية النبيذ خمرأ...: هذه هي المسألة الثانية في مسائل اللغات، هل يجوز أن تثبت الأسماء بالقياس أو لا يجوز؟ ومعنى ذلك هل يجوز لنا أن نثبت أسماء وردت في اللغة على معان جديدة لاشتراكها في المعنى الذي من أجله ثبت المعنى في الاسم الأول؟ فإذا سمت العرب شيئاً لأجل معنى معين، ثم وجدنا ذلك المعنى في شيء آخر فهل يسمى بذلك الاسم؟ مثال ذلك: أن العرب كانت تعرف اسم الخمر والخمر مأخوذ من خمر أي غطى لأن الخمر تغطي الرأس وتغطي العقل فحينئذ هل النبيذ إذا كان مشاركاً للخمر في هذا المعنى هل يسمى خمرأ في اللغة؟ هذا المراد بثبوت الأسماء قياساً.

مثال آخر: الزاني يقام عليه الحد، والزاني سمي زانياً لأنه قد أوج فرجه في فرج مشتهى طبعاً، فهل يلحق به اللائط ويقال: يقام عليه حد الزاني؟

(١) البخاري(٣٣٦٤) في حديث طويل.

هذه اختلف العلماء فيها والمذهب أن الأسماء تثبت بالقياس اللغوي، والقول الآخر اختاره جماعة من العلماء أن الأسماء لا تثبت بطريق القياس، وقد تكون هذه الفروع التي أوردناها تثبت بدليل آخر لكن المراد أصل هذا الدليل هل هو دليل صحيح أم ليس بصحيح.

مثال آخر: جاءتنا الشريعة بأن السارق يقام عليه حد السرقة لماذا؟ لأنه أخذ المال بخفية، فهل يلحق به الطرار الذي يأخذ المال من الثياب؟ يقال: يطر الثوب بمعنى يشقه، لا يأخذه نهبةً بل يأخذه بخفية لكن من الجيب هذا يسمى طرراً، هم يقولون بأن السارق يختفي عن الناس، وهذا لا يختفي من الناس ولكنه يأخذه بطريق خفي.

مثال آخر: أخذ الأكفان، الذي يأخذ الكفن هل نلحقه من جهة اللغة بالسارق فنقيم عليه حد السرقة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: إثبات الأسماء بالقياس لغة؛ وبه قال القاضي، كما أن النحاة يستعملون قياس التصريف، فقد استعملت العرب اسم الفاعل من الثلاثي على وزن (فاعل) في عالم وفاهم فألحق النحاة بذلك كل فعل ثلاثي.

القول الثاني: عدم صحة إثبات الأسماء بالقياس اللغوي واختاره أبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية، وهم وإن نفوا ثبوت الاسم لغة بالقياس قد يوافقون على الإلحاق في الفروع السابقة للقياس الشرعي أو لغيره من الأدلة.